

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

من تقييد المصنف بكونه محرما تبعا لابن عبد السلام كما قاله ابن عرفة وقد ذكر ابن غازي كلام ابن عرفة وهو ظاهر وإِأَعْلَمُ وَقَوْلُ الشَّارِحِ وَقِيلَ يُجُوزُ بَيْعُهُ وَلَوْ مُحَرَّمًا مُشْرَفًا لَا أَعْرَفَهُ وَإِأَعْلَمُ فُرُوعُ الْأَوَّلِ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ إِذَا تَقَرَّرَ اشْتِرَاؤُ الْمَنْفَعَةِ فَيَكْفِي مُجَرَّدُ وُجُودِهَا وَإِنْ قُلْتُ وَلَا يَشْتَرِطُ كَثْرَةُ الْقِيَمَةِ فِيهَا وَلَا عِزَّةُ الْوُجُودِ بَلْ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ لِتَحَقُّقِ الْمَنْفَعَةِ وَإِنْ كَثُرَ وُجُودُهَا وَيُجُوزُ بَيْعُ لَبَنِ الْآدَمِيَّاتِ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفِعٌ بِهِ إِيَّاهُ وَأَجَازَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ جِزْءُ حَيَوَانَ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ فَيُحْرَمُ أَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَجَوَابُهُ الْقِيَاسُ عَلَى لَبَنِ الْأَنْعَامِ وَفَرَقَ بِشَرْفِ الْآدَمِيِّ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ الرِّضَاعُ لِلضَّرُورَةِ كِتْحَرِيمُ لَحْمِهِ وَيَنْدَفِعُ الْفَرْقُ بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرْضَعَتْ كَبِيرًا فَحُرِّمَ عَلَيْهَا فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى إِبْطَالِ هَذَا الْفَرْقِ قَالَ الْقَرَفِيُّ الثَّانِي السَّمُّ جَمِيعُ مَنَافِعِهِ مُحَرَّمَةٌ قَالَ سَحْنُونُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ السَّمِّ وَلَا مُلْكُهُ عَلَى حَالٍ وَالنَّاسُ مُجْمِعُونَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْكِتَابِ الثَّلَاثُ مِنَ الْبَيْعِ مِنَ النُّوَادِرِ فِي تَرْجُمَةِ بَيْعِ الزُّبْلِ وَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي كَلَامِ ابْنِ رَشْدٍ فِي الْفَرْعِ الرَّابِعِ الثَّلَاثُ الْقَرْدُ مِمَّا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا مُلْكُهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ مِنَ الْمُتَيْطِئَةِ مَا لَا يَصِحُّ مُلْكُهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِجْمَاعًا كَالْحَرِّ وَالْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ وَالْقَرْدِ وَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْتَهَى وَنَقَلَ الْجَزُولِيُّ فِي الْوَسْطِ عَنْ ابْنِ يُونُسَ ثَمَنَ الْقَرْدِ حَرَامٌ كَأَقْتِنَائِهِ أَنْتَهَى وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ ابْنِ رَشْدٍ فِي الْفَرْعِ الثَّانِي مِنَ الْقَوْلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ أَنَّهُ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَحْمَ الْقُرُورِ لَا يُؤْكَلُ وَحَكَّى الْمَصْنَفُ فِي الْأَطْعَمَةِ فِي كِرَاهَتِهِ وَحَرْمَتِهِ قَوْلَيْنِ وَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةُ لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْحَرِّ وَالْخَنزِيرِ وَالْقَرْدِ وَالْخَمْرِ وَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَمَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ كَخَشَاشِ الْأَرْضِ وَالْحَيَاتِ وَالْكَلَامِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهَا وَتُرَابِ الصَّوَاعِينِ وَآلَةِ الْمَلَاهِي وَالْأَحْبَاسِ وَلَحُومِ الضَّحَايَا وَالْمَدِيرِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْحَيَوَانَ الْمَرِيضِ مَرْضًا مَخُوفًا وَالْأُمَةَ الْحَامِلَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالْحَيَوَانَ بِشَرَطِ الْحَمْلِ وَمَا فِي بَطُونِ الْحَيَوَانَ وَاسْتِثْنَاؤُهُ وَالطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكَةَ فِي الْمَاءِ وَالْعَبْدَ الْآبِقَ وَالْجَمْلَ الشَّارِدَ وَالْغَائِبَ عَلَى غَيْرِ صِفَةٍ وَالبَيْعُ بِغَيْرِ تَقْلِيلٍ وَمُلْكُ الْغَيْرِ وَالْمَغْصُوبِ وَكُلُّ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ وَالدِّينَ عَلَى الْمَيْتِ وَالْغَائِبِ وَمَا لَمْ يَبْدَ صِلَاحُهُ وَالدَّارَ بِشَرَطِ سَكْنِهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَالدَّابَّةَ بِشَرَطِ رُكُوبِهَا أَيَّامًا كَثِيرَةً وَالبَيْعُ بِثَمَنِ مَجْهُولٍ وَإِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَفِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ اخْتَصَرْتُ ذَلِكَ مِنْ وَثَائِقِ الْغُرْنَاطِيِّ أَنْتَهَى كَلَامُهُ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَنَعِ بَيْعِ الْقَرْدِ وَبَقِيَّةِ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُهُ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ كُلُّ شَيْءٍ فِي بَابِهِ لَكِنْ جَمَعَ النُّظَائِرَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ لَا يَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ وَإِأَعْلَمُ الرَّابِعُ الْمَدْرَ الَّذِي يَأْكُلُهُ النَّاسُ ذَكَرَ الْمَصْنَفُ فِي

الأطعمة في كراهة أكله ومنعه قولين وذكرهما ابن رشد في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وعزا القول بالكراهة لمحمد والقول بالتحريم لابن الماجشون وذكر صاحب المدخل أن المشهور التحريم واقتصر ابن عرفة على نقل قول ابن الماجشون وأما بيعه فقال ابن عرفة في كراهة بيعه وحرمته ثالثها الوقف لسماع ابن القاسم ما يعجبني بيعه وأرى منع بيعه وقال سحنون لا يصح بيعه ولا ملكه ونقل عن محمد بن رشد إن كان فيه نفع غير الأكل جاز بيعه ممن يؤمن أن يبيعه ممن يأكله انتهى وهذه المسألة في الرسم المذكور وظاهره المنع لا الكراهة وسئل عن المدر الذي يأكله الناس فقال ما يعجبني ذلك أن يباع ما يضر بالناس فإنه ينبغي أن ينهي الناس عما يضرهم في دينهم ودنياهم ثم قال يقول الله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات أفي الطين من